من تراب (٢٠٢) تطريز الكوارث بالقانون ! (*) الطريق!

ابتدع القانون ٢٠٠٨/١٩٧ الذى قدمه واحد بعينه من وراء ظهر المحامين - ابتدعبمقتضى المادة ٤٦ مكررًا المضافة، وفقرة أضيفت للمادة/٧١ من قانون المحاماة ١٩٨٣/١٧ - ابتدع ما يسمى ترخيص مزاولة للمحاماة، يمنحه أو يحجبه مجلس نقابة المحامين للمحامى، فإن أعطاه إياه - حدد فيه مدته، والتى لا تجدد إلاّ بمنحة أخرى من مجلس النقابة الذى يملك المنح والحجب وميقات المدة، وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القضاء ويتوقف عمله وينغلق مكتبه ويدمر عمله ويتبعثر عملاؤه وموكلوه وتنسف قضاياه حتى ينصفه القضاء من سيف المجلس ومن السيف الذى اتخذه النصان اللذان أعطيا لقاضى الأمور الوقتية - بناءً على اقتراح مجلس النقابة - سلطة الأمر بغلق مكتب المحامى ونزع وإزالة لافتاته ومنع تداول أوراقه أمام المحاكم ومكاتب الشهر العقارى وما شابه !!

المصيبة الأكبر، أن مقدم هذا التعديل الكارثى لقانون المحاماة، قد عدل فيه أيضا نص المادة ٢٢٧ محاماة وفرض فيه عقوبة الحبس شهرا وغرامة من ألف إلى ألفى جنيه على المحامى إذا زاول أى عمل من أعمال المحاماة خلافا للأمر الفرمانى الذى يصدّره قاضى الأمور الوقتية بناء على اقتراح مجلس النقابة . فلو أصدر قاضى الأمور الوقتية - مثالا لا حصرا -

---

(*) المال ٢٠٠٩/٢/٢

أمرًا بالغلق ومنع تداول أوراق المحامى، وكان فى عهدة المحامى طعن بالنقض يلتزم بتقديم أسبابه ولم يبق فى مدتها إلاّ ثلاثة أو أربعة أيام، فإن عليه أن يمتنع عن تقديم أسباب الطعن ويعرض مصالح موكله للضياع والدمار والرجوع عليه هو بالتعويض - وإلاّ تعرض للحبس والغرامة لأنه قدم الطعن بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة من صدور أمر قاضى الأمور الوقتية بغلق مكتبه بناءً على اقتراح مجلس النقابة تطبيقا للنصين الكارثيين اللذين تقدم بهما شخص بعينه ومن وراء ظهر المحامين وخلافًا لكل الأصول والقواعد والأعراف !!

هذه النصوص التى تأخذ المحامى إلى غيابة السجن، لا تخدم المحاماة ولا المحامين، وإنما تبغى تعقيمهم وإخضاعهم لمجلس النقابة قضاءً على " حرية " المحامى والمحاماة، والأدهى أن هذا الباب مفتوح أيضا لكافة السلطات وغيرها التى قد تريد ملاحقة المحامى جزاءً أو كيداً أو انتقاما . فالمحاماة تحمل المحامى بخصومات، فيتعرض إذا أخلص وأتقن فى دفاعه - لعداء وملاحقة خصوم موكليه، فيتعقبه الظالم إذا دافع عن مظلوم، ويلاحقه الأقوياء إذا دافع عن الضعفاء والمقهورين، وتتربص به السلطات الأمنية إذا كشف عدم مشروعية إجراءات القبض والتفتيش أو أفعال الإهانة والتعذيب . وقد يكون التعقب أوسع وأعرض وأثقل لو أبدى المحامى دفاعا مخلصا صادقا فى قضية سياسية تكره السلطات كشف وبيان ما شاب إجراءاتها من تجاوزات !

لا سبيل لكل هؤلاء الخصوم الراغبين فى ملاحقة المحامى بكيدهم أو انتقامهم - لا سبيل لهم لتحقيق أغراضهم بالسبل القضائية إذا التزم المحامى حدود الدفاع التى نصت عليها المادة / ٣٠٩ عقوبات، أما ترخيص المزاولة فهو باب هلامى مطاط مفتوح على الواسع بلا ضوابط، وتكون المصيبة حين يستعمله مجلس النقابة نفسه لتتبيع المحامين وتحكيم هواه ومحباته وكراهاته وخصوماته، وتكون هذه المصيبة أكبر وأدهى حين يطأطئ مجلس ما فى وقت ما للسلطات ولذوى الجاه والنفوذ والمال

والشوكة الراغبين فى إيذاء المحامى جزاءً لإخلاصه فى أداء واجب الدفاع عن موكليه !

لا محل لإساغة أو قياس هذا الترخيص الكارثى بعواقبه المدمرة - على ترخيصات المزاولة فى الطب والجراحة . فحامل بكالوريوس الطب يقيد بنقابة الأطباء، ولكن مزاولة الطب والجراحة تستلزم تمضية فترة امتياز ثم فترة نيابة بضوابط وشروط، ولا سبيل لممارسة التخصصات الدقيقة كجراحات القلب أو العيون أو الأنف والأذن والحنجرة أو المخ والأعصاب أو المسالك البولية أو الكبد أو العظام - إلاّ بشهادات وتدريبات عليا أخرى خلاف البكالوريوس وفترة الامتياز . أما المحامى فيندمج ترخيص المزاولة مع درجة القيد، فيكون مرخصا للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية فى مزاولة المحاماة أمامها وما يعادلها، وهكذا فى الاستئناف وفى النقض الذى يرخص للمحامى المقيد به بمزاولة المحاماة أمام محكمة النقض وما يعادلها من دستورية عليا أو إدارية عليا أو قيم عليا . وهكذا.

ترخيص المزاولة حيلة شيطانية لإخضاع المحامين والسيطرة عليهم ونسف حريتهم وجعلهم فئة من التابعين يشار إليهم بالمراد فيأتمرون ويطيعون، وإلاّ كان حجب ترخيص المزاولة ونسف عملهم ومصدر رزقهم هو جزاؤهم، وكانت مخالفته منزلقا لحبسهم وتغريمهم بنصوص المواد الشيطانية : ٤٦ مكررا، والفقرة الأخيرة للمادة /٧١، والمادة ٢٢٧ للقانون ٢٠٠٨/١٩٧ الذى قدمه من انفرد بتقديمه من وراء ظهر المحامين نسفا وتدميرا لحقوقهم وللمحاماة !

ألا هل بلغت . اللهم فاشهد !